قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٢/١١/ ٢٠١٨
بشأن متطلبات تأسيس وترخيص شركات التصكيك وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٠[١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها في عضوية مجالس إدارة الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة؛
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية والشركات الخاضعة لرقابة الهيئة؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٨.

قرر

(المادة الأولى)
شروط التأسيس

يجب على الشركات الراغبة في الحصول على موافقة بتأسيس شركة التصكيك الالتزام بالشروط الآتية:

١. أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية.
٢. أن يقتصر نشاطها على مزاولة نشاط التصكيك.
٣. ألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن ١٠ مليون جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

[١] تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٩ بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٠.

٤. أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن ٥٠% من رأسمال الشركة، على ألا تقل نسبة المؤسسات المالية عن ٢٥% من رأسمال الشركة. ويقصد بالمؤسسات المالية المعنى المنصوص
عليه في القرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.

(المادة الثانية)

إجراءات التأسيس

تقدم طلبات التأسيس إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المبينة باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

وتقيد الشركات الراغبة في التأسيس في السجل المعد لهذا الغرض وتعطي الهيئة مقدم الطلب ايصالاً يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم قيده في السجل المشار إليه.

وتصدر الإدارة المختصة بالهيئة شهادة بقيد الشركة بالسجل المعد لهذا الغرض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اعتماد رئيس الهيئة.

(المادة الثالثة)

الشروط اللازمة للحصول على الترخيص ومعايير الخبرة والكفاءة المهنية المطلوب توافرها في أعضاء مجلس إدارة الشركة

يجب على الشركات الراغبة في الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط التصكيك الالتزام بالشروط الآتية:

١. أن يكون للشركة مقر مستقل مخصص لمزاولة النشاط وأن يتوافر به التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لممارسة النشاط.
٢. ألا يكون قد صدر حكم بعقوبة جناية أو جنحة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة، أو الحكم بإشهار الإفلاس لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها أو مساهميها الذين تزيد مساهمتهم على ١٠% من رأس مالها خلال الخمس سنوات السابقة على طلب الترخيص ما لم يكن قد رد إلية اعتباره.
٣. ألا يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين للشركة عضواً في مجلس إدارة أو مدير تنفيذي لشركة تزاول ذات النشاط.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

٤. ألا يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو المشروعات التي تكون الشركة طرف فيها.
٥. أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي حاصلاً على إحدى الشهادات المهنية المحلية أو الدولية المرتبطة بمجالات التمويل أو الاستثمار أو إدارة الأعمال والتي تعتد بها الهيئة.
٦. أن يتوافر في أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال اصدار وطرح الأوراق المالية المختلفة، وتخفض هذه المدة إلى سنتين لمن اجتازوا الدورات التدريبية في مجال أسواق الأوراق المالية التي تعتمدها الهيئة.
٧. أن يتوافر في المديرين التنفيذيين للشركة خبرة لا تقل عن سنتين في مجال اصدارات الأسهم وطروحات الأوراق المالية المختلفة.
٨. أن يتوافر عدد كاف من العاملين بمؤهلات علمية وخبرات مهنية تتناسب مع المسئوليات والمهام الموكلة إليهم في الوظائف المهنية المختلفة بحيث لا تقل الخبرة عن سنة في مجالات العمل المصرفي أو الشركات التي تمارس أعمالها في التمويل وأسواق الأوراق المالية وإدارة المؤسسات المالية بشكل عام.
٩. أن يجتاز رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للشركة وكذا مديري الإدارات المختصة المقابلة الشخصية بالهيئة.

(المادة الرابعة)

إجراءات التقدم بطلب الترخيص

تقوم الشركة طالبة الترخيص باستيفاء نموذج طلب الترخيص المعد لهذا الغرض من الهيئة مرفقاً به المستندات الاتية:

١. صحيفة الشركات المنشور بها العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة.
٢. شهادة بقيد الشركة بالسجل التجاري وتاريخ القيد ورقمه ومكانه.
٣. صورة من عقد الملكية الخاص بمقر الشركة أو من عقد الإيجار مثبت التاريخ.
٤. إقرار موقع من رئيس مجلس الادارة أو الرئيس التنفيذي بتجهيز مقر الشركة بالأجهزة والمعدات اللازمة لمزاولة النشاط.
٥. إقرار من رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي يفيد بأنه لم يطرأ أية تغييرات على البيانات والمستندات التي تم على أساسها تأسيس الشركة.
٦. بيان بأعضاء مجلس إدارة الشركة بصفاتهم والاختصاصات الموكلة إليهم بما فيهم رئيس المجلس والرئيس التنفيذي والأعضاء المستقلين.

٧. إقرارات من السادة أعضاء مجلس الإدارة بقبولهم التعيين في عضوية مجلس إدارة الشركة.
٨. بيان بالمساهمات التي تمثل نسبة (١٠%) على الأقل في أية مؤسسات مالية أخرى عاملة في مصر والمملوكة للمؤسسين أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم عن (١٠%) من أسهم الشركة.
٩. صورة من شهادة المؤهل العلمي والشهادات المهنية وبيان بالخبرة العملية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ومديري الإدارات المختصة.
١٠. إقرار موقع من الرئيس التنفيذي بأنه مسئول مسئولية كاملة عن إدارة الشركة وكذا ما يفيد تفرغه الكامل لمهام الإدارة.

إقرارات من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين الذين تزيد نسبة مساهمتهم على ١٠% من رأس مالها بأنه لم يصدر حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الأنشطة المالية غير المصرفية، أو الحكم بإشهار الإفلاس لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها أو خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو نفذ عقوبة ومضي على تنفيذها ثلاث سنوات أو ثبت تكرار اتهامه بارتكاب مخالفات جسيمة لأحد القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية خلال أخر ثلاث سنوات ما لم يقض ببراءته. ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقام الاقرار معتمداً من الجهة المختصة ببلده ومصدقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية أو إحدى قنصليات جمهورية مصر العربية في تلك البلاد.

(المادة الخامسة)

القيد في سجل الهيئة

تقيد الشركات التي يرخص لها بمزاولة نشاط التصكيك بالسجل المعد لدى الهيئة لهذا الغرض، ويتضمن القيد كافة البيانات المتعلقة بالشركة وعلى الأخص ما يلي:

١. تاريخ الموافقة على التأسيس.
٢. رقم وتاريخ ومكان القيد في السجل التجاري.
٣. رقم ترخيص الشركة.
٤. النشاط المرخص به.
٥. اسم الرئيس التنفيذي.

٦. عنوان المركز الرئيسي.
٧. بيانات رأس المال المرخص به المصدر والمدفوع.
٨. فروع الشركة (إن وجدت).
٩. البريد الالكتروني.

(المادة السادسة)

مهام شركة التصكيك

تقوم شركة التصكيك بمزاولة كافة المهام المرتبطة بإصدار الصكوك ومن بينها ما يلي:

١. تملك الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات محل التمويل نيابة عن مالكي الصكوك.
٢. إبرام عقد الاصدار الذي تصدر على أساسه الصكوك، والذي ينظم العلاقة بين الشركة والجهة المستفيدة ومنظم الإصدار ومالكي الصكوك من حيث مجالات استثمار حصيلة الصكوك، ومدة هذا الاستثمار، وعوائده المتوقعة، وطريقة توزيعها وواجبات تلك الجهات، وآجال الصكوك، وإمكان تداولها واستردادها.
٣. العمل كوكيل عن مالكي الصكوك والقيام بكل الأنشطة أو المهام المتصلة بإصدار الصكوك، على أن ينص على ذلك صراحة في عقد الاصدار، وتكون مسئولة عن كلً من التصنيف الائتماني للصك وإدارة الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات المصككة طوال مدة الإصدار، وكذا التأكد من سداد العوائد المستحقة دورياً.
٤. تحديد مدى جودة الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات التي تمتلكها لإداراتها واستثمارها واستخدامها فيما صدرت الصكوك من أجله.
٥. سداد أو توزيع عوائد الصكوك وأداء القيمة الاستردادية عند حلول أجل الصك وفقاً للأحكام الواردة بنشرة الاصدار.
٦. أي مهام أخرى توافق عليها الهيئة تكون واردة بنشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات.

(المادة السابعة)[٢]

التزامات شركة التصكيك

تلتزم الشركة التصكيك بما يلي:

١. أن يكون لها مقر داخل جمهورية مصر العربية.
٢. أن تكون مستقلة عن الجهة المستفيدة أو أي من أطرافها المرتبطة بما لا يؤدي إلى تعارض المصالح.

[٢] تم إضافة فقرة ثانية وثالثة ورابعة للمادة السابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣.

٣. أن تبذل عناية الرجل الحريص عند تحديد الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات التي تمتلكها نيابة عن مالكي الصكوك.

٤. أن تزود الهيئة بعنوان مركزها الرئيسي وأرقام هواتفها، أسماء أعضاء مجلس إداراتها والمديرين التنفيذين ومن يمثلها قانوناً أمام الهيئة، وفي حالة وجود أي تغيير في تلك المعلومات تلتزم الشركة بإخطار الهيئة بهذا التغيير خلال شهر على الأكثر.

٥. أن تتضمن العقود التي تبرمها مع الغير وجميع المطبوعات الصادرة عنها، عنوانها واسمها التجاري ورقم الترخيص الصادر عن الهيئة.

٦. أن يكون لديها نظام محاسبي ودورة مستندية تتلاءم مع غرض الشركة ومهامها.

٧. أن تبرم عقداً أو اتفاقاً موثقاً مع الجهة المستفيدة من اصدار الصكوك وفقاً للبند (٢) من المادة السابقة.

٨. أن ينص عقد الاصدار صراحة على الالتزامات التي تقع على عاتق حملة الصكوك، والذي قد يلتزم بموجبه المصدر بدفع هذه المبالغ نيابة عن حملة الصكوك.

٩. أن تقوم بوضع قيد في عقد الإصدار –عند نقل ملكية الأصول أو المنافع أو المشروعات من الجهة المستفيدة لها– يتضمن أن تلك الأصول أو المنافع أو المشروعات تهدف فقط لإصدار الصكوك ولا يجوز لها أو لأي طرف من أطراف تلك العلاقة التعاقدية التصرف في تلك الأصول عن طريق البيع، الرهن، نقل الملكية أو أي من صور التصرف الأخرى. وتعود ملكية الصكوك للجهة المستفيدة بعد الحصول على الموافقة المسبقة للهيئة في الحالات التالية:

أ. عدم الموافقة الهيئة على نشرة الاصدار مما قد يضر أو يخل باستقرار السوق أو مصالح المستثمرين المرتقبين أو عدم اكتمال أو تغطية عملية اصدار الصكوك. وفي كل الأحوال يسترد المكتتبين بالكامل جميع المبالغ التي قد قاموا بسدادها وذلك خلال يومين عمل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة تغطية الاكتتاب أو الطرح وحدوث عدم التغطية، وخلال المدة التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات في غيرها من حالات عدم اكتمال عملية الإصدار.

ب. الاسترداد المبكر للصكوك.

ج. التصفية الاختيارية للمشروع أو الأصل المصكك وبشرط موافقة جماعة مالكي الصكوك.

د. الاسترداد النهائي للصك.

١٠. أن تقدم الشركة للهيئة إقرار بإعداد عقد ملكية الأصول أو المنافع أو المشروعات من الجهة المستفيدة إلى الشركة وفقاً للأحكام والقواعد المنصوص عليها بقانون سوق المال ولائحته التنفيذية، وأن العقد نافذ وناجز وغير معلق على شرط وناقل لجميع الحقوق والضمانات.

١١. أن تعين وكيل سداد لها.

١٢. عدم إعادة اصدار صكوك سبق إصدارها من قبل.

١٣. ألا تندمج في غيرها من الشركات إلا إذا كانت شركة تزاول ذات النشاط وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

ويجب على شركة التصكيك في حال عدم توافر شرط الاستقلالية مع الجهة المستفيدة على النحو الوارد بالبند (٢) من الفقرة السابقة، أن يقوم وكيل السداد أو أي طرف آخر مستقل عن الجهة المستفيدة وشركة التصكيك توافق عليه الهيئة، بالمهام الآتية:

١- متابعة قيام الجهة المصدرة بتوزيع عوائد الصكوك وأداء القيمة الاستردادية للصكوك بالتواريخ المحددة لذلك في نشرة الإصدار.

٢- متابعة التزامات شركة التصكيك الواردة بمذكرة المعلومات وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

٣- دعوة جماعة مالكي الصكوك للاجتماع كلما كان ذلك ضرورياً أو بناءً على طلب كتابي من مالكي الصكوك لا تقل نسبة الصكوك الاسمية المملوكة لهم عن (١٠%) من إجمالي القيمة الاسمية للإصدار.

٤- حضور اجتماعات الجهة المصدرة للصكوك واجتماعات جماعة مالكي الصكوك.

٥- مراقبة أي تجاوز أو تقصير أو تصرف يخالف شروط وأحكام نشرة الإصدار أو أي مخالفة لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وإبلاغ جماعة مالكي الصكوك بذلك.

٦- تقديم تقرير للهيئة مرفق به تقرير مراقب حسابات من بين مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة عن مدى توافر النظام المحاسبي والدورة المستندية لإدارة عملية التصكيك التي تتناسب مع عمليات التصكيك.

وتلتزم كل من شركة التصكيك ووكيل السداد أو الطرف المستقل بما يلي:

١- إصدار تقرير دوري إلى الهيئة وجماعة مالكي الصكوك، يتم الإفصاح فيه عن جودة الأصول المصككة.

٢- تجديد التصنيف الائتماني للأصل أو محفظة الأصول من إحدى شركات التصنيف الائتماني التي تعتد بها الهيئة.

٣- الإفصاح الفوري عن أي حدث جوهري من شأنه التأثير على التدفقات النقدية للأصل أو العوائد المستحقة لمالكي الصكوك.

٤- الإفصاح الفوري عن أي حالة من حالات تعارض المصالح.

وفي جميع الأحوال، يجب في الحالات التي يتم فيها تعيين وكيل سداد أو طرف مستقل على النحو المشار إليه بالفقرتين السابقتين، أن يكون طرح الصكوك طرح خاصاً وأن يتم الإفصاح لحملة مالكي الصكوك عن طبيعة العلاقة بين الجهة المستفيدة وشركة التصكيك.

(المادة الثامنة)

الالتزامات الدورية لشركة التصكيك

تلتزم شركة التصكيك بالالتزامات الدورية الآتية:

١. إعداد القوائم المالية السنوية والدورية وفقاً لمعايير المحاسبة التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة وأن يتولى مراقب الحسابات أداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة. وتلتزم الشركة بإعداد القوائم المالية السنوية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وإعداد القوائم المالية الدورية خلال ٤٥ يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء الفترة المالية مرفقاً بها تقرير الفحص المحدود.

٢. إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة، وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها وابلاغ الشركة بملاحظاتها (حال وجودها) وتطلب إعادة النظر في الوثائق المشار إليها بما يتفق ونتائج الفحص، فاذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت عند نشر القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات بأن ترفق بهما ملاحظات الهيئة والتعديلات التي طلبتها.

٣. إصدار تقرير دوري الي كلً من الهيئة وجماعة حملة الصكوك تفصح فيه عن جودة الأصول المصككة.

٤. إخطار ممثل جماعة مالكي الصكوك عن أي بيانات أو معلومات تؤثر تأثيراً جوهرياً على الصكوك أو على سير إنجاز المشروع وعن الإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك، على أن يتم الافصاح خلال ثلاثة أيام عمل.

٥. موافاة الهيئة بنسخة من محاضر اجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العامة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ انعقاد تلك الاجتماعات.

(المادة التاسعة)

التدابير الإدارية

تسري أحكام المادة (٣٠) من قانون سوق المال في حال مخالفة أحكامه أو أحكام لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة، كما تسري أحكام المادة (٣١) من ذات القانون حال وجود خطر يهدد سوق المال أو مصالح مالكي الصكوك أو المتعاملين مع الشركة.

(المادة العاشرة)

تسري أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

(المادة الحادية عشر)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.